

هيئة الأوراق المالية قرارات مجلس المفوضين

المشكل استناداً لأحكام المادة (3/أ) من قانون صكوك
التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012

تعليمات إدراج صكوك التمويل الاسلامي في بورصة عمان

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (14/أ) من قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم 30 لسنة 2012.

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات تعليمات إدراج صكوك التمويل الاسلامي في بورصة عمان لسنة 2014 ويعمل بها اعتباراً من
2014/3/26.

المادة (2)

أ) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المجلس : مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية المشكل بمقتضى احكام قانون صكوك التمويل الاسلامي رقم (30) لسنة 2012.

المشروع : نشاط اقتصادي مدر للدخل غير محظور شرعاً.

البورصة : بورصة عمان.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة البورصة.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للبورصة.

الإدراج

: قيد صكوك التمويل الاسلامي في سجلات البورصة بحيث تكون قابلة للتداول فيها وفقاً للضوابط الشرعية.

: سوق صكوك التمويل

الاسلامي

ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول في صكوك التمويل الاسلامي.

: الجهة المصدرة :

الجهة التي تتولى اصدار صكوك التمويل الاسلامي مباشرة او من خلال الشركة ذات الغرض الخاص.

ب) يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012 وقانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3)

تدرج صكوك التمويل الإسلامي في سوق صكوك التمويل الإسلامي بعد التحقق مما يلي:

- 1- تسجيل صكوك التمويل الإسلامي لدى الهيئة.
- 2- إيداع صكوك التمويل الإسلامي لدى مركز إيداع الأوراق المالية.
- 3- عدم وجود أية قيود على نقل ملكية صكوك التمويل الإسلامي .
- 4- توقيع الجهة المصدرة اتفاقية الإدراج مع البورصة التي تحدد حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بإدراج صكوك التمويل الإسلامي .

المادة (4)

على الجهة المصدرة تقديم طلب إدراج لكامل صكوك التمويل الإسلامي المكتتب بها مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات المطلوبة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

المادة (5)

أولاً: على الجهة المصدرة التي تتقدم بطلب إدراج صكوك التمويل الإسلامي أن تزود البورصة بالبيانات والمعلومات التالية:-

1- تقرير صادر عن الجهة المصدرة يتضمن ما يلي :-

أ- نبذة مختصرة عن تأسيس الجهة المصدرة وغاياتها الرئيسية، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أمماً أو تابعة أو شقيقة أو حليفة .

ب- وصف صكوك التمويل الإسلامي المصدرة التي ترغب الجهة المصدرة بإدراجها.

ج- تقييم مجلس إدارة الجهة المصدرة مدعماً بالأرقام لأدائها والمرحلة التي وصلت إليها والإنجازات التي حققتها، ومقارنتها مع الخطة الموضوعية.

د- الأحداث الهامة التي مرت بها الجهة المصدرة التي أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.

هـ- الخطة المستقبلية للشركة ذات الغرض الخاص (إن وجدت) والمشروع للسنوات الثلاث القادمة.

و- أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الجهة المصدرة وصكوك التمويل الإسلامي المكتتب بها.

ز - أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا للجهة المصدرة والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى.

ح - كشف يتضمن أسماء مالكي صكوك التمويل الإسلامي وعدد الصكوك المملوكة لكل منهم وجنسياتهم ونسبة مساهمة غير الأردنيين.

2- عقد التأسيس والنظام الأساسي للجهة المصدرة (إن وجد) ونشرة إصدار صكوك التمويل الإسلامي الموافق عليها من قبل المجلس.

3- التقرير السنوي (إن وجد) للجهة المصدرة و المشروع لآخر سنة مالية والذي يتضمن تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية وتقدير مدقق الحسابات.

4- البيانات المالية المرحلية (إن وجدت) لكل من الجهة المصدرة والمشروع مراجعة من قبل مدقق الحسابات والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج.

5- أي معلومات أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.

ثانياً - تقوم البورصة بتزويد هيئة الأوراق المالية وهيئة الرقابة الشرعية المركزية بنسخة عن البيانات المذكورة في البند (أولاً) أعلاه.

ثالثاً - على الجهة المصدرة الإعلان عن البيانات المالية السنوية المدققة والمرحلية المراجعة (إن وجدت)، وملخص عن تقرير الجهة المصدرة المقدم لغايات الإدراج والمشار إليها في البند (أولاً/1) من هذه المادة الخاصة بالمشروع في صحيفتين يوميتين محليتين مرة واحدة على الأقل، على أن تقوم الجهة المصدرة بالإعلان قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من بدء التداول بصكوك التمويل الإسلامي الخاصة بالمشروع.

رابعاً - تشمل البيانات المالية لأغراض هذه التعليمات ما يلي:-

1- الميزانية العامة.

2- حساب الأرباح والخسائر.

3- قائمة التدفقات النقدية.

4- قائمة التغيرات في حقوق المساهمين.

5- الإيضاحات الضرورية حول هذه البيانات.

المادة (6)

تدرج صكوك التمويل الإسلامي في سوق صكوك التمويل الإسلامي بعد استيفاء جميع الشروط والمتطلبات المذكورة في المواد (3) و(4) و(5) من هذه التعليمات.

المادة (7)

أ) تدرج صكوك التمويل الإسلامي التي يتم إصدارها من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو أي من المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة في سوق صكوك التمويل الإسلامي بعد تقديم طلب الإدراج والموافقة عليه.

ب) للمجلس استثناء الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة من أي من أحكام هذه التعليمات بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية وأحكامها.

المادة (8)

أ) يعلق التداول بصكوك التمويل الإسلامي المدرجة في البورصة في أي من الحالات التالية:-

1. أي حادث طارئ يؤثر بشكل جوهري على سلامة التعامل بصكوك التمويل الإسلامي أو على المركز المالي للجهة المصدرة أو المشروع لحين استكمال إجراءات الإفصاح لجمهور المتعاملين.
 2. في الحالات التي تراها البورصة ضرورية لحماية المستثمرين.
 3. بناءً على طلب مجلس إدارة الجهة المصدرة المبرر وبقرار من مجلس الإدارة وللجنة التي يراها مناسبة.
 4. توقف النشاط الطبيعي للمشروع لفترة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إبداء الأسباب التي تبرر هذا التوقف وذلك بقرار من مجلس الإدارة وللجنة التي يراها مناسبة.
 5. عند تبليغ البورصة بقرار المجلس الصادر بموجب أحكام نظام الشركة ذات الغرض الخاص بالموافقة على تصفية الشركة ذات الغرض الخاص (إن وجدت) والمشروع تصفية اختيارية.
 6. عند تبليغ البورصة بقرار المجلس الصادر بموجب أحكام نظام الشركة ذات الغرض الخاص بتصفية الشركة ذات الغرض الخاص (إن وجدت) والمشروع نتيجة التعثر.
 7. في الحالات التي يقرها المجلس.
 8. في الحالات التي يقرها المجلس بناءً على تنسيب من هيئة الرقابة الشرعية المركزية.
- ب) لمجلس الإدارة تعليق التداول بصكوك التمويل الإسلامي في حال عدم تزويد البورصة بالبيانات المالية المدققة للمشروع لسنة مالية واحدة .

المادة (9)

تعاد صكوك التمويل الإسلامي إلى التداول بعد زوال أسباب التعليق بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار التعليق.

المادة (10)

يلغى إدراج صكوك التمويل الإسلامي بقرار من مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:

أ- عند تبليغ البورصة بقرار المجلس الصادر بموجب احكام نظام الشركة ذات الغرض الخاص بتصفية الشركة ذات الغرض الخاص (إن وجدت) والمشروع نتيجة التعثر.

ب- عند تبليغ البورصة بقرار المجلس الصادر بموجب احكام نظام الشركة ذات الغرض الخاص بالموافقة على تصفية الشركة ذات الغرض الخاص (إن وجدت) و المشروع تصفية اختيارية.

ج- استمرار إيقافها عن التداول لمدة تزيد عن سنتين.

د - عند بلوغ موعد إطفاء صكوك التمويل الإسلامي أو عند الإطفاء المبكر.

المادة (11)

تلتزم الجهة المصدرة وإدارة المشروع بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه إن وجدت:

1. التقرير السنوي الذي يتضمن تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية وتقرير مدققي الحسابات وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

2. تقرير نصف سنوي مقارنة مع الفترة نفسها من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية مراجعة من مدقق الحسابات وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء نصف السنة المالية.

3. تقرير ربع سنوي مقارنة مع الفترة نفسها من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية مراجعة من مدقق الحسابات وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء الربع المعني.

4. المعلومات والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الجهة المصدرة والتي قد تؤثر على أسعار صكوك التمويل الإسلامي المصدرة، فور حدوثها أو اتخاذها.

5. القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للجهة المصدرة (إن وجدت) المتعلقة بصكوك التمويل الإسلامي وذلك قبل بدء جلسة التداول في يوم العمل التالي لتاريخ عقد الاجتماع.

6. تقرير عن المشروع ومدى تقدم إنجازه والعوائد الموزعة فيه وتوقع التدفقات النقدية للعمر المتبقي للمشروع.

7. أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية.

المادة (12)

يجوز لمجلس الإدارة إدراج صكوك التمويل الإسلامي المصدرة بالعملات الأجنبية ويتم تسعير صكوك التمويل الإسلامي وفقاً لأحكام تعليمات تداول صكوك التمويل الإسلامي المعمول بها في البورصة.

المادة (13)

إذا قامت الجهة المصدرة أو إدارة المشروع بمخالفة أي من أحكام هذه التعليمات أو أي قرارات صادرة بخصوصها، فللمجلس الإدارة بناء على تنسيب المدير التنفيذي أن يفرض عليها واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

1- الإنذار.

2- فرض غرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

3- تعليق تداول صكوك التمويل الإسلامي المصدرة.

4- إلغاء إدراج صكوك التمويل الإسلامي المصدرة.

المادة (14)

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

المادة (15)

يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها بعد أخذ موافقة المجلس و للمجلس الإستئناس برأي هيئة الرقابة الشرعية المركزية في الحالات التي تقتضي ذلك.

المادة (16)

على الجهة المصدرة وإدارة المشروع الالتزام بأحكام هذه التعليمات وجميع التشريعات المتعلقة بذلك وأي قرارات صادرة عن البورصة بهذا الخصوص.